على ذلك من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته ونحو
ذلك فهذا عند كثيرين من طرق تحمل رواية ذلك عنه ونقل حكى
ذلك عن ابن جريج وطوايف من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والظاهرين وبه قطع ابو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره
ونصره ابو العباس الوليد بن بكر الغرى المالكي في كتاب الوجازة
في تجويز الاجازة وحكى القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض اهل الظاهر
انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال اهذه روايتي لكن
لا تروها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال
له لا تروه عني ولا اجيز لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء
اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئا من حديثه
او كتابة روايته عن فلان بن فلان جاز له ان يرويه عنه وان
لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته
عني والله اعلم والمختار ما ذكره من غير واحد من المحدثين وغيرهم
من انه لا تجوز الرواية بذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه
وروايته ثم لا يأذن في رواية عنه لكونه لا يجوز رواية لخلل
يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه
وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول
الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم يأذن له
فيه وانما هذا كالشهادة اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء
فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده
على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لان الفرق
يجمع بينهما في ذلك وان افترقا في غيره ثم انه يجب عليه العمل بما

ذكره

ذكره له اذا صح اسناده وان لم يتحمل له رواية عنه لان ذلك يكفي في
صحته في نفسه والله اعلم القسم السابع من اقسام كيفية الاخذ والتحمل
الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته
او سفره لشخص فروي عن بعض السلف رضي الله عنهم انه جوز بذلك
رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو
اما قاله عالما او متأولا على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة
التي ياتي شرحها ان شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه
بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من جوز
الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقرر
مثله ولا قريب منه ههنا والله اعلم القسم الثامن الوجادة
وهو مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب دوينا عن المعا
فابن زكريا النهرواني العلامة في العلوم ان المولدين زعموا قولهم
وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا مثال
الوجادة ان يقف على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلقه
او لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة
ولا نحو هاته فله ان يقول وجدت بخط فلان او قرات بخط فلان
او في كتاب فلان بخطه اخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه وبقية
سائر الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرات بخط فلان
عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل
قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)